

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وإن كانت تامة وهي التي تكون بمعنى الوقوع والحدوث ويكتفى فيها باسم واحد لا خبر فيه كما في قوله تعالى { وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة } (2) البقرة 280) معناه حضر أو وقع ذو عسرة وكقول الشاعر إذا كان الشتاء فأدثوني فإن الشيخ يهدمه الشتاء فيكون معنى قوله { كنتم خير أمة } (3) آل عمران 110) أي وجدتم ويكون قوله خير أمة نصبا على الحال فيكون ذلك دليلا على اتصافهم بذلك في الحال لا في الماضي .

وإن كانت زمانية وهي الناقصة التي تحتاج إلى اسم وخبر فكان وإن دلت على الماضي فقوله { تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر } (3) آل عمران 110) يقتضي كونهم كذلك في كل حال لورود ذلك في معرض التعظيم لهذه الأمة على ما سبق تقريره في جواب السؤال الذي قبله .

وعن الثالث أن قوله { تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر } (3) آل عمران 110) فعل مضارع صالح للحال والاستقبال .

ويجب أن يكون حقيقة فيهما على العموم نفيًا للتجوز والاشتراك عن اللفظ .
وعن الرابع إنه إذا سلم كون الآية حجة في إجماع الصحابة فهو كاف إذ هو من جملة صور النزاع .

وعن الخامس إن الخطاب إذا كان مع الأمة كان ذلك حجة في ما وجد من أمرهم ونهيهم جملة وذلك هو المطلوب وإن لم يكن ذلك حجة في الأفراد .

الآية الرابعة قوله تعالى { واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا }